الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص مهنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه
سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد
لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم آخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة في غير
ما وضعت له ولا يغرنا دخولها في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن
الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح
به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات
انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح
به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا للاعتماد على الحيثية في تعريف المجاز كما سنبين عن قريب
والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر مع ما نقول وليس الشارح متفردا به
فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج المذكوران
ويمكن ان يقال ان مراده ان فايدة ذلك القيد منحصر في الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول
بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه متفرد به نقل عنه مهنا حاشية مشتملة على هذا السوال والجواب
قد اطلعت عليها بعد المسودة لاغناء متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها في التعريف
اي فيه نظر انه وان صح اسقاط في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك
في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير
موضوعة له لاستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا يرى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف
الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها لعلاقة معتبر

نوعها عند القوم لا تشخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها
المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح يستعمل
في المعاني ونحوها وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه
انه لا يتم التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه محترز عنه بالعلاقة ولان فيه
شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له
في صورة الغلط والجواب انه علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل
علة لصحة الاحتراز كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط من تعريف المجاز وهو افراده لان
اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون
مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم
الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا
وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ
في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة
فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقابلة استعمال الفرس الكتاب
كما اذا قال المشيرا الى الفرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق
على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس
ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على
على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به
الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه

Copyright © King Saud University